بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)(سورة الاسراء – الاية ٨٥)

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)(سورة طه – الاية ١١٤)

صدق الله العظيم

رقم (٦)

مدى جواز شهادة المحامى كشاهد اثبات لموكله فى دعوى

نص قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ على العديد من الحقوق والضمانات التي تكفل للمحامي ممارسة مهنته بحرية تامة .

وقد نص قانون المحاماة المصرى على العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المحامي لضمان ممارسة مهنة المحاماة فنصت المادة ٦٥ من قانون المحاماة "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " .

ومن المتفق عليه أنه يجوز للمحامي عن المتهم فى دعوى جنائية أن يسمع كشاهد نفي ، إذ لا يوجد أي تعارض بين الصفتين ، صفته كمحام عن المتهم وصفته كشاهد نفي للاتهام المنسوب إلى موكله ، إذ لا يوجد أي نص قانوني يحظر على المحامي أن يكون شاهداً

ولكن استشهاد سلطة الاتهام بالمحامي هو وحده الذي يتعارض مع واجبه في الدفاع عن المتهم ، ومع ما يمليه عليه واجب عدم إفشاء الأسرار التي أؤتمن عليها فلا يجوز للمحامي - حينئذ - أن يشهد ضد موكله المتهم فى دعوى جنائية كلف فيها المحامى بالدفاع عن المتهم.

(د. عبد الرءوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - طبعة نادي القضاة - ٢٠٠٣ - رقم ٩١٥ - ص ١٣٣٤)

(د. محمود نجيب حسني - الإجراءات - جـ ٢ - ١٩٨٨ - ص ٤٨٨)

فالأصل العام هو أن حظر إفشاء الأسرار مقرر حتى ولو كان للتبليغ عن جريمة وقعت بالفعل

فليس للطبيب الذي يدعى إلى عيادة مصاب أن يبلغ عن إصابته ، ولو اتصلت بجناية سواء أكان فيها جانيًا أو مجني عليه إلا اذا كان هناك قانون خاص يلزم الطبيب بالإبلاغ

وليس للمحامي الذي اعترف له موكله بارتكاب جريمة معينة أن يبلغ عنها وهكذا

ولا يمكن للطبيب أو المحامي في مثل هاتين الصورتين أو غيرهما أن يتذرع بحكم المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى التي أجازت "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها "

وقد قضت محكمة النقض بأنه :-

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته . بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو أن تطرحها أن لم تثق بها "

نقض ١٩٧٩/٦/٢١ – س٣٠ – ١٥٢ – ٧١٧

نقض ١٩٧٢/٥/٧ – س ٢٣ – ١٤١ – ٦٤٩

نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ – س ١٤ – ٧٦ – ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٣/ ١٢ / ١٩٩٨ س ١٩٧ ص ١٣٨٩)

و قضت محكمة النقض ايضا بأنه :-

إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع إن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها . وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الاوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها وأيدها التقرير الطبى الشرعى ، وكان ما اورده سائغا فى العقل والمنطق ومقبولا فى بيان كيفيه وقوع الحادث . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . لايعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضه الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٥/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٢٦)

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٨/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٦٣)

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١)

(الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٦٢٢)

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٧٠٢)

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢/٧/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٨٣٣)

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٠٢١)

(الطعن رقم ١٠٣١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١١٠٨)

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٣٠٦)

(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٣/١٢/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٣٦٧)

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٣/١٢/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٣٨٩)

كما نصت الماده (٦٦) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية المصرى " لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم من طريق مهنته او صنعته بواقعه او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جنايه او جنحه ، وذلك علي الاشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة علي تلك الوقعة أو المعلومات متي طلب منهم ذلك من أسرها اليهم علي الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم" .

وخلاصة القول

يجوز للمحامى ان يكون شاهد نفى لموكله فى دعوى جنائية او مدنية ولا يجوز ان يكون شاهد اثبات ضده

اسأل الله ان ينفعنى وينفعكم بما قدمت

فان أخطأت فعلى خطأى

وان اصبت فسألكم صالح الدعاء لى ولكم بالخير

لكم منى كامل التقدير والاحترام

AL-FAROUK